

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

عقب اعتماد اتفاقيات عام 1958 (انظر اتفاقيات عام 1958 لقانون البحار)، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد مؤتمراً ثانياً للأمم المتحدة لقانون البحار للنظر في موضوعي عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق صيد الأسماك، اللذين لم يُتفق بشأنهما في الاتفاقيات المذكورة (القرار 1307 (د-13) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1958). إلا أن هذا المؤتمر، الذي عقد في الفترة من 17 آذار/مارس إلى 26 نيسان/أبريل 1960، لم يتمكن من اتخاذ أي قرار موضوعي بشأن تلك المسألتين.

وبمبادرة من ممثل حكومة مالطة، نظرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام 1967، في بند معنون "بحث مسألة تخصيص قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين تحت أعالي البحار وخارج حدود الولاية القومية الحالية، للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية". وأنشأت الجمعية العامة بالقرار 2340 (د-22) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1967 لجنة خاصة معنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية تتألف من ست وثلاثين دولة عضواً. وطلب من اللجنة الخاصة أن تعد دراسة تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة عن النواحي العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية وغيرها من نواحي استخدام قاع البحار والمحيطات، بما في ذلك بحث للنشاطات الماضية والحاضرة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في هذا الصدد. وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث دورات خلال عام 1968، وقدمت دراستها (A/7230) إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام 1968. وبعد قيام اللجنة الخاصة بدراسة شاملة لمختلف جوانب البند في حدود الوقت المتاح، اعترفت بضرورة إجراء دراسة أخرى وقدمت اقتراحات لهذا الغرض. وبعد النظر في التقرير، اعتمدت الجمعية العامة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1968 القرار 2467 ألف (د-23)، الذي قضت بموجبه بإنشاء لجنة لاستخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية، تتألف من اثنتين وأربعين دولة عضواً. وطلب من اللجنة أن تدرس وضع المبادئ والقواعد القانونية الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام قاع البحار والمحيطات، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن ذلك. وفي الدورة اللاحقة، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة (A/7622)، طلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن فائدة القيام، في موعد قريب، بعقد مؤتمر عن قانون البحار (القرار 2574 ألف (د-24) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1969).

وفي إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية (القرار 2749 (د-25) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1970)، اعترفت الجمعية العامة بأن الإطار القانوني القائم لا ينظم بما يكفي استخدام قاع البحار والمحيطات. وبمراعاة الردود المقدمة من الحكومات على استفسارات الأمين العام (التقرير A/7925 و Add.1-3)، قضت الجمعية العامة في نفس اليوم، في القرار 2750 جيم (د-25)، بعقد مؤتمر ثالث بشأن قانون البحار في عام 1973، وأوعزت إلى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية أن تكون هئية تحضيرية للمؤتمر. وعقدت اللجنة لاحقاً ست دورات وعدداً من الاجتماعات الإضافية في نيويورك وجنيف في الفترة من 1971 إلى 1973. ولاحظت الجمعية العامة التقدم المحرز في أعمال اللجنة في القرار 2881 (د-26) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1971، الذي قررت بموجبه توسيع عضوية اللجنة بإضافة خمسة أعضاء آخرين. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 1972، وبعد نظر الجمعية العامة في التقرير المتعلق بأعمال اللجنة خلال دوراتها لعام 1972 (A/8721) و

Corr.1)، طلبت إلى الأمين العام أن يعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام 1973 لبحث المسائل التنظيمية، ودورة ثانية في عام 1974، ودورات لاحقة إذا لزم الأمر، لإنجاز الأعمال الموضوعية (القرار 3029 (د-27)). وقدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في عام 1973 (A/9021 و Corr.1 و 3). وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير، طلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول لحضور المؤتمر، وقررت أن تكون ولاية المؤتمر هي إقرار اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار (القرار 3067 (د-28) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1973).

وعقد المؤتمر الذي شهد مشاركة 160 دولة إحدى عشرة دورة في الفترة من 1973 إلى 1982. وفي الدورة الأولى، أنشأ المؤتمر مكتباً وثلاث لجان رئيسية ولجنة صياغة ولجنة لوثائق التفويض. وأحال المؤتمر إلى اللجنة الأولى موضوع النظام الدولي لقاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية الوطنية، وإلى اللجنة الثانية مواضيع البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعلى البحار، والبلدان غير الساحلية، والدول المحصورة الرصيف القاري، والدول ذات الجروف الضيقة أو الخطوط الساحلية القصيرة، والإرسال من أعالي البحار، بينما أُحيل موضوع حفظ البيئة البحرية إلى اللجنة الثالثة. وكان يتعين على جميع اللجان الرئيسية أن تتناول، بقدر اتصال المواضيع بولاياتها، الترتيبات الإقليمية، والمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام البيئة البحرية، وتسوية المنازعات، واستخدام الحيز المحيطي في الأغراض السلمية، ومناطق السلام والأمن. وتقرر أن تنظر الهيئة العامة بصورة مباشرة في هذا الموضوع الأخير وكذلك في موضوع تعزيز المشاركة الشاملة للدول في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بقانون البحار (انظر A/CONF.62/29). وعقد المؤتمر الدورات التالية:

- الدورة الأولى المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 3 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 1973؛
- الدورة الثانية المعقودة في باركي سانترال في كاراكاس، في الفترة من 20 حزيران/يونيه إلى 29 آب/أغسطس 1974؛
- الدورة الثالثة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من 17 آذار/مارس إلى 9 أيار/مايو 1975 (قرار الجمعية العامة 3334 (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974)؛
- الدورة الرابعة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 15 آذار/مارس إلى 7 أيار/مايو 1976 (قرار الجمعية العامة 3483 (د-30) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1975)؛
- الدورة الخامسة المعقودة في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من 2 آب/أغسطس 1976 إلى 17 أيلول/سبتمبر 1976 (مقرر اتخذ في الجلسة 69 للهيئة العامة للمؤتمر في 7 أيار/مايو 1976. انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد الخامس، (A/CONF.62/SR.69)؛
- الدورة السادسة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 23 أيار/مايو إلى 15 تموز/يوليه 1977 (قرار الجمعية العامة 63/31 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1976)؛
- الدورة السابعة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من 28 آذار/مارس إلى 19 أيار/مايو 1978 (قرار الجمعية العامة 32/194 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1977)؛
- الدورة السابعة المستأنفة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 21 آب/أغسطس إلى 15 أيلول/سبتمبر 1978 (قرار اتخذ في الجلسة 106 للهيئة

- العامّة في 19 أيار/مايو 1978. انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد التاسع، (A/CONF.62/SR.106)؛
- الدورة الثامنة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من 19 آذار/مارس إلى 27 نيسان/أبريل 1979 (قرار الجمعية العامة 33/17 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1978)؛
- الدورة الثامنة المستأنفة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 19 تموز/يوليه إلى 24 آب/أغسطس 1979 (مقرر اتخذ في الجلسة 115 للهيئة العامة في 27 نيسان/أبريل 1979. انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد الحادي عشر، (A/CONF.62/SR.115)؛
- الدورة التاسعة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 3 آذار/مارس إلى 4 نيسان/أبريل 1980 (قرار الجمعية العامة 20/34 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1979)؛
- الدورة التاسعة المستأنفة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من 28 تموز/يوليه إلى 29 آب/أغسطس 1980 (قرار الجمعية العامة 20/34 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1979)؛
- الدورة العاشرة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 9 آذار/مارس إلى 24 نيسان/أبريل 1981 (قرار الجمعية العامة 116/35 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1980، والمقرر الذي اتخذ في الجلسة 147 للهيئة العامة للمؤتمر في 20 نيسان/أبريل 1981، (A/CONF.62/SR.147)؛
- الدورة العاشرة المستأنفة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من 3 إلى 28 آب/أغسطس 1981 (قرار الجمعية العامة 452/35 المؤرخ 11 أيار/مايو 1981)؛
- الدورة الحادية عشرة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 8 آذار/مارس إلى 30 نيسان/أبريل 1982 (قرار الجمعية العامة 79/36 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981)؛
- الدورة الحادية عشرة المستأنفة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 22 إلى 24 أيلول/سبتمبر 1982 (مقرر اتخذ في الجلسة 182 للهيئة العامة للمؤتمر في 30 نيسان/أبريل 1982، (A/CONF.62/SR.182).

وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، اعتمد المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تتضمن 320 مادة وتسعة مرفقات. وفتح باب توقيع الاتفاقية، حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 1984، أولاً في وزارة الشؤون الخارجية لجامايكا (من 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (من 1 تموز/يوليه 1983).

وفي عام 1990، استهل الأمين العام عملية مشاورات غير رسمية بغية تحقيق المشاركة الشاملة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع أنه أوصى الدول بالتصديق على الاتفاقية، فإنه اعترف بأن بعض الأحكام المتصلة بالتعدين في قاع البحار حالت إلى ذلك الحين دون قيام بعض الدول بذلك. وعقد خمسة عشر اجتماعاً برعاية الأمين العام في الفترة من 1990 إلى 1994. ويمكن تقسيم هذه المشاورات إلى مرحلتين: كُرس المرحلة الأولى لتحديد المسائل التي تثير قلق بعض الدول، والنهج الذي يتعين اتباعه في دراستها والبحث عن حلول لها. وخلال المرحلة الثانية جرى بقدر أكبر تدقيق النتائج التي تم التوصل إليها حتى ذلك الحين؛ وأثيرت نقاط إضافية للنظر فيها ووجه المشاركون انتباههم إلى دراسة النصوص الموحدة التي تجسد هذه الحلول وإلى الإجراء الذي يمكن أن تُعتمد بواسطته (انظر المشاورات التي عقدها الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بأحكام التعدين في قاع البحار الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار. تقرير الأمين العام، A/48/950 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 1994، الفقرات 1-8). واعتمد مشروع قرار وقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين (انظر المرجع نفسه، المرفق 1). ونظرت الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "قانون البحار" في 9 كانون الأول/ديسمبر 1993 وفي 27 و 28 تموز/يوليه 1994. واعتمدت الجمعية العامة بالقرار 263/48 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1994 الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، الذي يتألف من عشر مواد وتسعة مرفقات.

وبدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد اثني عشر شهرا من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 28 تموز/يوليه 1996، بعد ثلاثين يوما من إيداع صك التصديق الأربعين.

وقررت الجمعية العامة في القرار 192/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992، وفقا لولايتها في إطار جدول أعمال القرن 21 المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وعقدت ست دورات في الفترة من نيسان/أبريل 1993 إلى آب/أغسطس 1995 شارك فيها ممثلو 140 دولة⁽¹⁾. وفي 4 آب/أغسطس 1995، اعتمد المؤتمر اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي فتح باب توقيعه إلى غاية 4 كانون الأول/ديسمبر 1996. وبدأ نفاذ الاتفاق في 11 كانون الأول/ديسمبر 2001، بعد مرور 30 يوما على إيداع صك التصديق الثلاثين.

(1) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الفقرتان 6 و 8.